الاختصار

ام متداخلة ام متماثلة ام مختلفة من ذلك فالاختصار ممكن عقلا بل وجبا صناعة لاجماع اهلها عليه حتى يعد تاركه مخطيا وذلك اي الاختصار في المناسخات يكثر والعمل فيها طريقان احدهما في اخر العمل اي بعد التصحيح ويسمى اختصار السهام وباقي وثانيهما في ابتدائه ويسمى اختصار المسايل وهو ثلاثة انواع لان ارث الباقي من كل الاموات اما بالعصوبة فقط او بالفرض فقط او كما ولم يذكره في النظم وقد بدا بالاول فقال فمن يريده ابتدا اينظر ان ينحصر وارث كل ميت في بقية الورثة الاولى دون ما تفاوت في مطلق التعصيب بزيادة ما للتاكيد اي بلا تفاوت في الارث بمطلق التعصيب بفرض كالولد من مات بعد من بسبق بالموت اقسم وابدل من بفرض قوله يقسم على الباقين من الورثة ما للاول كانهم ورثوه من اول الامر وذلك كميت عن زوجة وابني عشر من ولده من غيرها ما فيهم الا ذكر ماتوا كلهم سوى ابن وابنة مع المره فالميت بالتخفيف في هذه الطريقة المختصرة كانه مات عن الثلاثة المذكورين بدا اي ابتدا فقط فهم ذوو الورثة فمسيلتهم من اربعة وعشرين يصح منها المسايل الاحدى عشرة باختصار عشر منها ولو عملت بالطريقة الاولى صحت من عدد كثير مع زيادة عمل قال وكذا الحكم لو كان مع العصبة ذو فرض ووقع اختلاف في التوارث وصارت التركة لصنف واحد من العصبة كامراة وابوين وخمسة بنين وثلاث بنات مات احد البنين ثم الزوجة ثم بنت ثم الام ثم احد البنين ثم الاب ثم ابن اخر فصارت التركة بين

الابنين

الابنين والبنتين الباقين على ستة وكل مسيلة ساوى سهام الورثة فيها سهامهم في التي قبلها لاحتياج الى تصحيح لانها ترجع بعده الى الاختصار المذكور كاربعة بنين واربع بنات مات احد البنين فالاولى من اثني عشر للابن سهمان هما الورثته على عشرة وسهامهم منها مساوية لها من الاولى فيقسم كل المال على عشرة ولو صححت المسيلة صحت من ستين ثم رجعت الى عشرة للتوافق بالاسداس وخرج بمطلق التعصيب خصوصه فليس بشرط الاتي ان ورثة غير الاول في المثل المذكور ورثوا من الاول بتعصيب البنوة ومن غيره بتعصيب الاخوة وعلى كل منهما بعضهم عصبة بنفسه وبعضهم عصبة بغيره ولك ان تقول طريقة النظم منتقضة بخو خمسة اخوة لغير ام مات احدهم عن الباقين وقد قام باحدهم مانع فانه يصدق على الثلاثة الوارثين للثاني انهم اتحدوا في ورثة الاول بمطلق التعصيب مع انه لا يجري في هذه الطريقة لاقتضايها التسوية بين الاربعة وهو ممتنع فان من قام به المانع له خمس وكل من الثلاثة له خمس وثلث خمس وانما انتقض بهذا دون نحو مثال النظم مع اشتراكهما في ان بعض ورثة الاول لم يرث من غيره لان الزوجة لا يتاثر حالها في الارث بزيادة ولا نقص بموت اولاد غيرها بل تنفرد بسهمها ثم يقسم ما بقي بين الباقين بخلاف الاخ مع اخوته فان قلت قد صرح الرافعي بانه لا يشترط كون جميعهم وارثين من غير الاول نعم ولكن يجب حمله كما قال السبكي على ما اذا كان الذي لم يرث من غير الاول لا يتاثر حاله كما في مثال النظم وهو مراد الرافعي ومن ثم قال البلقيني وكذا لو ورثة اي الاول بعضهم وغير

Copyright © King Saud University